شخص ما تلف به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمى وان دخل
الى دار رجل فلمطالبة لمالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاكثر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته اكثر
على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه
بعشرة آلاف درهم الا عشرة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب قيمته
بالغة ما بلغت وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية فعليه خمسة آلاف
الا خمسة وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات
فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت
الام ثم القته ميتا فعليه الدية فى الام فلا شئ فى الجنين وفى جنين الامة ان كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
ان كان انثى ولا كفارة فى الجنين والكفارة فى شبه العمد والخطأ عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا تجزئ فيها الاطعام

كتاب القسامة

واذا وجد القتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف

خمسون رجلا منهم بخيار حسبوا كونهم بها ما علموا ولا علم منهم له قاتلا فاذا حلفوا
قضى على اهل المحلة بالدية ولا تستحلف الوتى ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل
اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل فى القسامة صبى
ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية
وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان يجرح
من عينيه او من اذنيه فهو قتيل وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل فى دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند ابى
حنيفة وهى على اهل الخطة دون العشيرين وان بقى منهم واحد وان
وجد قتيل فى سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد القتيل فى مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد القتيل فى
الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد
فى برية ليس بقربها عمران فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
منه وان وجد فى وسط الفرات يعتبر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا
بالشاطئ فهو على اقرب القريتين من ذلك المكان وان ادعى الولى على واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)